

٤٠/٤٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٦٥)، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)^(٦٥)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٦٥)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦٥)،

وإذ تيمد تأكيداً اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين والمحاربين،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٦٦)،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقَّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فُتِح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو صدَّق عليها أو قبلها أو انضمت إليها؛

٢ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية، بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها؛

(٦٥) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.
(٦٦) A/44/569.

وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط وسواه على نظم إيصالها، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها، كما يثير جزعها ما ورد من تقارير عن استتفار إسرائيل ترسانتها النووية أثناء النزاعات في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك العواقب الوخيمة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة قيام إسرائيل بتطوير وحياسة الأسلحة النووية وتعاونها مع جنوب أفريقيا في تطوير نظم إيصالها،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم التزام إسرائيل بالامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المشمولة بالضمانات،

١ - تشجب رفض إسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد للتعاون بين إسرائيل وجنوب أفريقيا في الميادين النووية العسكرية؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحياسة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها؛

٤ - تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها، في جملة أمور، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم تتمتع بعد عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم أية مساعدة لها قد تعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك؛

٦ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٨ - تقرر إدراج البند المعنون "التسلح النووي الإسرائيلي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١٧)، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٨)، والمؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠^(١٩)، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث، المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٢٠)،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة السويدة لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٤١/٨٨ ألف و ٤٢/٤٦ بء و ٤٣/٨٣ ألف و ٤٤/١٢٤ بء و ٤٥/٧٨ ألف،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة، منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية، والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإدراكاً منها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي،

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدته أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الإيكولوجية ولضرورة تواصل المجتمع الدولي، عن طريق التفاوض، إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها،

وإذ تشارك في القلق بشأن التدهور البيئي لأنتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دوراتها الموضوعية الأولى والثانية والثالثة،

وإذ ترحب بالتأييد المتزايد، الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا، لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو مُنترهاً عالمياً لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء،

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها عالمياً؛

٤ - تؤكد أنه يجوز، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات الحالية أية اقتراحات ترمي إلى وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية؛

٥ - تلاحظ، آخذة في الاعتبار طابع الاتفاقية، إمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في مسائل متعلقة بالاتفاقية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤١/٤٦ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٧٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/١٥٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٥٦ ألف و بء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٨٨ ألف و بء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٦ ألف و بء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٨٣ ألف و بء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٢٤ ألف و بء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٧٨ ألف و بء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

(١٧) انظر: A/45/474، المرفق.

(١٨) A/45/421-S/21797، المرفق الرابع، القرار ١٩/١٧ - هاء.

(١٩) A/46/708، المرفق، الفقرة ٤٤.